



# سياسة توزيع الأرباح

 سيرا SEERA	مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP	05-11-2024	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
سياسة توزيع الأرباح			اسم الوثيقة		

## المحتويات

- 2.....التمويد
- 2.....المادة (1): التعريفات
- 2.....المادة (2): الأرباح السنوية
- 2.....المادة (3): الأرباح القابلة للتوزيع
- 2.....المادة (4): حساب مبلغ الأرباح
- 3.....المادة (5): الأرباح المرطية
- 3.....المادة (6): الإفصاح عن الأرباح
- 3.....المادة (7): المساهمون المستحقون والمؤهلون
- 3.....المادة (8): أحكام ختامية

 <p>سيرا SEERA</p>	<p>مجموعة سيرا القابضة SEERA GROUP</p>	<p>05-11-2024</p>	<p>تاريخه</p>	<p>1.0</p>	<p>رقم الإصدار</p>
<p>سياسة توزيع الأرباح</p>			<p>اسم الوثيقة</p>		

## التمهيد

1. تحدد سياسة توزيع الأرباح ( ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") في مجموعة سيرا القابضة (" ويشار إليها فيما بعد بـ الشركة") آلية توزيع الأرباح من قبل الشركة على مساهميها وإجراءات وأحكام الدفع.
2. تم إعداد هذه السياسة وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية وفقاً لنظام الشركات واللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى نظام الشركة الأساس.
3. الغرض من هذه السياسة تنفيذ واستكمال أحكام الأنظمة ذات الصلة. وفي حال وجود تعارض بين هذه السياسة والأنظمة ذات الصلة، فإن الأنظمة ذات الصلة تكون هي النافذة.

## المادة (1): التعريفات

يكون للمصطلحات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة المعاني المحددة لها في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح وسياسات مجموعة سيرا القابضة ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

## المادة (2): الأرباح السنوية

1. توزع الأرباح السنوية وفقاً لنظام الشركة الأساس وبناءً على موافقة الجمعية العامة بعد توصية مجلس الإدارة ( ويشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") فيما يتعلق بصافي أرباح الشركة، ومبلغ الأرباح الذي تم حسابه والتخصيص المقترح.
2. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
3. يقوم المجلس بتنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق المحدد في قرار الجمعية العامة أو في قرار المجلس القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

## المادة (3): الأرباح القابلة للتوزيع

1. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس -إن وجد- أو التي يجب تجنيبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليها الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.
2. لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

## المادة (4): حساب مبلغ الأرباح

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت، وتوزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
  - أ. يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح المجلس أن تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي لغرض أو أغراض معينة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة.
  - ب. يجوز للجمعية العامة أن تقتطع نسبة معينة من الأرباح الصافية لإنشاء مؤسسات اجتماعية لمنسوبي الشركة أو لاستخدامها لمنح منسوبي الشركة أسهم في الشركة كمكافأة لهم.
2. توزع الأرباح بشكل نقدي أو كأسهم مجانية.

 <b>سيرا</b> <b>SEERA</b>	<b>مجموعة سيرا القابضة</b> <b>SEERA GROUP</b>	05-11-2024	تاريخه	1.0	رقم الإصدار
<b>سياسة توزيع الأرباح</b>			<b>اسم الوثيقة</b>		

#### المادة (5): الأرباح المرطية

1. يجوز للشركة توزيع الأرباح المرطية على مساهميها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي في حالة الوفاء بالمتطلبات التالية:
  - أ. تفويض الجمعية العامة المجلس بتوزيع الأرباح المرطية بموجب قرار يحدد سنويًا.
  - ب. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنظمة.
  - ج. توافر سيولة معقولة لدى الشركة وامتلاكها القدرة على توقع مستوى أرباحها بصورة معقولة.
  - د. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.
2. يُقَدَّم توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة.
3. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار المجلس القاضي بتوزيع أرباح مرطية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

#### المادة (6): الإفصاح عن الأرباح

1. يجب على إدارة الحوكمة أن تضمن في تقرير المجلس السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح الموزعة على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية بالإضافة إلى نسبة الأرباح الموصى بتوزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
2. يجب على إدارة الحوكمة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.
3. يجب على إدارة الحوكمة الإفصاح لهيئة السوق المالية والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرطية.

#### المادة (7): المساهمون المستحقون والمؤهلون

1. يحدد قرار الجمعية العامة الذي اعتمد توزيع الأرباح السنوية تاريخ استحقاق الأرباح وتاريخ توزيعها.
2. تُحدد أهلية المساهمين للأرباح وفقاً لنظام الشركة الأساس والقواعد واللوائح ذات الصلة.

#### المادة (8): أحكام ختامية

1. يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من المجلس ويمكن تعديلها حسب الضرورة وفقاً لأحكامها، وتسري اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس عليها.
2. يشرف المجلس على تنفيذ هذه السياسة، ومراجعة أحكامها بصورة دورية.
3. يتم اعتماد أي تعديلات على هذه السياسة بنفس الطريقة التي اعتمدت فيها هذه السياسة.
4. يتقيد المجلس بالتزامات ومتطلبات الإفصاح ذات الصلة، بموجب سياسة الإفصاح والأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بهذه السياسة.